Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10340

الاحكام الجزائية لجريمة التهديد الالكتروني في القانون العراقي والمقارن

(بحث مستل من رسالة ماجستير)

سامان عبدالله عزيز[١]، پيشرەو محمود محمد[٢]

١ -قسم قانون،كلية القانون، جامعة صلاح الدين + جامعة تيشك الدولي، اقليم كردستان العراق

٢ -قسم قانون، فاكلتي العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة كوية، اقليم كردستان العراق

Article Info

Received: April, 2023

Revised: April, 2023

Accepted: May, 2023

Keywords

تكنولوجيا المعلومات، الإتصالات ، شبكات ووسائط الكترونية ، السلوكيات الجرمية

Corresponding Author

samanhawlertwo@gmail.com

peshrawmahmood2@gmail.com

الملخص:

تعد تقنية المعلومات الحديثة أو تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات وما نتج عنها من شبكات ووسائط الكترونية، قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد و المجتمع، إلا أن هذا الجانب الإيجابي المشرق لهذه التكنولوجيا لم ينف الإنعكاسات السلبية التي أفرزتها إساءة استعمال هذا الوسائط الإلكترونية وما صاحبه من ظهور أنماط مستحدثة من السلوكيات الجرمية. مما دعا الباحث الى الخوض في موضوع الجزاءات المقررة لجريمة التهديد الالكتروني في التشريع العراقي والكوردستاني. ومن خلال هذه الدراسة نتناول بيان عقوبة الجريمة التهديد في قانون إقليم كوردستان و القانون العراقي، وكذلك نتناول عقوبة جريمة التهديد الالكتروني في التشريعات المقارنة ايضاً. فتبين من خلال الدراسة أن المشرع الجنائي الكوردستاني أدرك مدى خطورة جريمة التهديد بعد إنتشارها السريع بعد التقدم الهائل في وسائل التكنولوجيا وتقنية المعلومات الحديثة وأصدر لذلك قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 وشمل فيه جريمة التهديد الالكتروني و تحديد عقوبة المقررة لجريمة التهديد الالكتروني، كما توصلت الدراسة الى أن هناك ثغرات قانونية بالنسبة للجزاءات المقررة لجريمة التهديد الالكتروني، لأن المشرع الكوردستاني قام بتحديد مجموعة متنوعة ومختلفة من الجرائم في مادة واحدة و بعقوبة واحدة، وهذا بحد ذاته خطأ خطير للمشرع لان كل جريمة من هذه الجرائم لها ظروف وملابسات خاصة تختلف عن الاخرى. وتبين كذلك أن المشرع العراقي لم يخطو حتى الآن خطوات جادة نحو إصدار قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بخلاف المشرع المصري والإماراتي، الذي اصدر قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة التهديد و تحديد الجزاءات المفروضة للجريمة. وانتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات منها ضرورة تعديل قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات أقليم كوردستان وتشديد عقوبة الجاني في جريمة التهديد الالكتروني، لأن الضرورة الجنائية و العدالة القضائية تقتضي ذلك.

المقدمة:

إن حريات و حقوق الافراد وخصوصاً الحق في السمعة والاعتبار حظيت بعناية كبيرة من قبل مختلف الاجهزة التشريعية وفي مختلف النظم السياسية بالتأكيد عليها في دساتيرها، لكن هذا الحق اصبحت بفعل التقدم التكنولوجي مهدد ومخترق نظراً لفعل التطور التكنولوجي اذ ان البعض منها وهمية، وهناك البعض من ضعاف النفوس استغلوا هذا التطور عن طريق أجهزة الاتصال والهاتف النقال الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية، ومما لاشك فيه ان التطور في مجال الاتصالات والانترنت في الاونة الاخيرة شكلت تحولا جوهريا في المجتمع وانعكس ذلك بجوانب ايجابية وسلبية عليه. وبناء على ذلك لم تعد القوانين تستوعب هذا التغيير حيث كرست بعض الفئات المجرمة جهودها لاستغلال هذه الوسائل لتنفيذ جرائمهم كالتهديد مثلا، مما كان سببا في خلق

جرائم جديدة لايستوعبها قانون العقوبات مما تطلب تدخلا من المشرع في وضع نصوص وقوانين لتجريم هذه الافعال. وهي من الجرائم التي شهدت حضورها في الواقع العراقي في الآونة الأخيرة وذلك بالاتصال المباشر أو إرسال رسائل التهديد بالقتل أو الخطف أو ارتكاب جريمة ضد شخص معين.وجريمة التهديد من الجرائم المنصوص عليها في القانون الكوردستاني المتمثل بقانون منع إساءة استعمال اجهزة الأتصالات رقم (6) لسنة 2008 نصا يجرم كل سلوك يهدف الى تهديد الغير عبر الانترنت بموجب المواد (ثانياً و ثالثاً) على عقوبة الحبس والغرانة.والتهديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وهي من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته حيث نصت المواد (430-431-432) على عقوبة جريمة التهديد واعتبرت المادة(430) جريمة التهديد جناية حيث يعاقب بالسجن مدة لاتزيدعلى سبع سنوات أو بالحبس.

اولاً / أهمية موضوع البحث :

ان اختيار موضوع (الاحكام الجزائية لجريمة التهديد الالكتروني في القانون العراقي والمقارن) جاء لأهميته الكبيرة لأنه غالبية جرائم التهديد بدت ترتكب عبر الانترنت من خلال اشخاص مخفيين وأن الغاية من التجريم هي للمصلحة عامة و حماية هذه المصلحة أي أنّها العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، وبشكل مختصر تكمن أهمية الموضوع في :

1- ضرورة بيان مكامن الضعف و الخلل و القصور في قانون منع إساءة استعمال اجهزة الاتصالات في أقليم كوردستان وقانون العقوبات العراقي فيما يخص عن نطاق تجريم افعال التهديد الالكتروني.

2- مدى احتواء قانون منع أساءة اجهزة الاتصالات في أقليم كوردستان لكافة الأفعال التي تجرم التهديد الالكتروني.

ثانياً/ مشكلة البحث :

تظهرمشكلة الدراسة في بيان الجزاءات المقررة لجريمة التهديد الالكتروني في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في أقليم كوردسان وقانون العقوبات العراقي. مع غياب النص العقابي في تشريع العراقي لتجريم الجرائم الانترنت و منها جريمة التهديد الالكتروني مع قصور التشريعات العقابية بهذا المجال وماتتطلبه مقتضيات العدالة من حماية حقوق الأفراد وردع الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب. ويحاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يسلط الضوء على ذلك مع بيان التوصيات والمقترحات القانونية حولها، وتدوراشكالية الدراسة حول بعض من التساؤلات، ولعل ابرز هذه التساؤلات يمكن اجمالها بما يأتي :

١- نص المشرع الكوردستاني في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات على عقوبة الحبس لجريمة التهديد عبر الانترنت على عكس عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل.

2- مدى احتواء قانون منع أساءة اجهزة الاتصالات في أقليم كوردستان لكافة الأفعال التي تجرم التهديد الالكتروني و الجزاءات المقررة لها.

ثالثاً / منهجية البحث :

ان دراسة هذا النوع من الجرائم في مجال القانون الجنائي سوف يكون في اطار منهج البحث التحليلي وعلى ضوء جزئيات أحكام الجريمة في قانون منع أساءة استعمال اجهزة الاتصالات وقانون العقوبات العراقي، وكذلك الاعتماد على المنهج المقارن والقيام بمقارنة هذه الاحكام مع ما موجود في القوانين المقارنة لاسيما القانون المصري والاماراتي.

رابعاً / هيكلية البحث :

لغرض الإحاطة بمفردات هذه البحث وبيان عناوينها الرئيسية وإطارها العام فقد تناولنا في خطة بحث تألفت من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة احتوت على أهم النتائج و التوصيات، وللاجابة على الاشكالية المطروحة في هذه البحث فقد ارتأينا أن نقسم البحث الى مبحثين وعلى التفصيل الآتي :

في المبحث الاول سنتاول عقوبة المقررة لجريمة التهديد الالكتروني في تشريعي العراقي و أقليم كوردستان، والذي سنتطرق من خلال الى عقوبة جريمة التهديد الالكتروني في قانون إقليم كوردستان و عقوبة الجريمة التهديد الالكتروني في قانون العراقي.

أما في المبحث الثاني فنتطرق الى عقوبة جريمة التهديد الالكتروني في التشريع المقارن. ونتناول من خلاله عقوبة جريمة التهديد الالكتروني في القانون المصري و عقوبة الجريمة في القانون الإماراتي. واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و التوصيات.

المبحث الأول

العقوبة المقررة لجريمة التهديد الالكتروني في تشريعي أقليم كوردستان والعراق

انّ العقوبة من هي الجزاء الناتج عن ارتكاب الجريمة، ويجب أن تكون مقررة بنص في القانون، وأن توقع في حدود ما جاء بالنص، وأن المبدأ الذي يقال له مبدأ قانونية العقوبة، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون)، والذي ينص عليه الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19 فقرة 2)، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (1). ومع ذلك أن قاعدة شرعية العقوبة هي إحدى الضمانات

الأساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد وبدون هذه الضمانة تغدو العقوبة سلاح استبداد في يد السلطات العامة تعصف عن طريقها بالحريات الفردية، وتدعم هذه الضمانة ضمانة أخرى هي أن العقوبة لايمكن توقيعها إلا بناءً على حكم قضائي. (الحديثي، 2018 : 385-395).

لأجل الاحاطة بالموضوع سنقسم هذه المبحث الى مطلبين، سنتحدث في المطلب الاول عن عقوبة الجريمة في قانون أقليم الكوردستان. اما في المطلب الثاني نبين عقوبة الجريمة في التشريع العراقي.

المطلب الأول

عقوبة الجريمة في تشريع أقليم الكوردستان

لقد بيّن عقوبة هذه الجريمة في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الإتصالات في أقليم كوردستان رقم 6 الصادر سنة 2008 أضافة الى النصوص التقليدية الموجودة في قانون العقوبات العراقي، ولاجل بيان موقف المشرع الكوردستاني بالنسبة لهذه الجريمة سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الاول نتناول بيان العقوبة في صورتها العادية، إما في الفرع الثاني سنتحدث عن الظروف المشددة.

الفرع الأول

العقوبة في صورتها العادية

عالج المشرع الكوردستاني هذا الجريمة بنصوص عقابية خاصة لكل من اساءة استعمال الهاتف النقال وباقي أجهزة الاتصال السلكية و لاسلكية أو استخدام الانترنيت أو البريد الالكتروني للتهديد الالكتروني أو القذف أو السب او من خلال تسريب محادثات أو صور أو رسائل أو عن طريق نشر معلومات لها صلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي يكون قد حصل عليها بأية طريقة كانت، إذا كان نشرها يسبب الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم، حيث اشار الى عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.(المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم 6 لسنة 2008).

إن العقوبة السالبة للحرية والتي وضعها المشرع كوردستاني للجرائم المنصوص عليها في القانون، ومن ضمنها جريمة التهديد الالكتروني، هي ثلاث تختلف باختلاف الفعل المرتكب وكالآتي:

1- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون، وهي تسع أفعال جرمية.

2- الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة للجريمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون، وهي جريمة إزعاج الغير بواسطة الأجهزة المذكورة.

3- نفس العقوبة المقررة للجريمة التي ترتكب وذلك للجريمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون وهي تسبب الفاعل بارتكاب شخص آخر لجريمة ما عن طريق ارتكاب إحدى الجرائم السابقة.

وقد يكون التهديد عبر الوسائل الالكتروني، مصحوبًا بطلب فعل، أو امتناع عنه، كمن كان له علاقة مع امرأة ثم يسجل المكالمات الهاتفية الغرامية التي أجراها معها، او من خلال الفيسبوك، ثم يهددها بالنشر الفيديو أو المكالمات المسجل أو صورإذا لم تمارس معه الجنس، أو لم تعطيه مبلغاً من المال، أو غير ذلك.

ويرى البعض بأنه بالنسبة للجرائم التي تم تخفيف عقوباتها من قبل المشرع كوردستاني في القانون المذكور، كما هو عليه الحال بصدد جريمة التهديد، فإن النصوص الجديدة تثير مسألة القانون الأصلح للمتهم، مما يعني المساس بالأحكام الصادرة في القضايا الجنائية المتعلقة بها من جانب ووجوب تطبيقها على الماضي، أي على الجرائم التي أرتكبت في ظل قانون العقوبات وهي الآن قيد التحقيق أو المحاكمة من جانب آخر، بالنسبة للأحكام الصادرة في قضايا جريمة التهديد وهي الآن قيد التنفيذ، فإن المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام يجوز لها إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها على ضوء القانون الجديد إذا كان التهديد الذي عوقب الفاعل عليه قد حصل عن طريق أحد الأجهزة التي ذكرتها المادة الثانية من القانون المذكور وذلك فيما لو طلب المحكوم عليه أو الإدعاء العام ذلك. وبالنسبة للقضايا التي هي الآن قيد التحقيق أو المحاكمة فيجب تطبيق القانون الجديد عليها حتى ولو كانت قد ارتكبت قبل نفاذه، أي بأثر رجعي، بالنظر لأنه أصلح للمتهم من حيث العقوبة الواردة فيه.(قادر، 2008: 120). وينتقد موقف المشرع الكوردستاني بأنه على الرغم انّ جريمة التهديد على سبيل المثال من الجرائم الخطيرة فعقوبته في قانون العقوبات العراقي هي السجن، وجاء المشرع وخفف عقوبته في القانون الحالي إلى الحبس دونما مبرر فضلاً عن إبعاده لكل التفاصيل المتعلقة بالجريمة التهديد والتي هي مذكورة في المادة (430) من قانون العقوبات العراقي. والجرائم الواردة في المادة الثانية من القانون هي جرائم متنوعة، لايجوز النظر البها نظرة واحدة، إذ أن كان واحدة منها تتميز بخصائص ذاتية مختلفة من حيث طبيعتها ودرجة جسامتها و خطورتها على المجتمع ومدى مساسها بحقوق وحريات الأفراد أو الإضرار بها على الجرائم الأخرى، فعلى سبيل المثال جريمة التهديد أخطر جريمة من ضمن سبع جرائم المذكورة في المادة الثانية

للقانون، من حيث خطورتها فعل التهديد و درجة جسامتها على حرية و حياة الأفراد في المجتمع.

الفرع الثاني

الظروف المشددة

تنص المادة (4/135) من قانون العقوبات العراقي على انه: (مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف، أو إساءة استعمال سلطته، أو نفوذه المستمدين من وظفيته)، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يعاقب الجاني بأكثر من الحد لاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط أن لا يتجاوز ضعف هذا الحد. وقد حدد المشرع الكوردستاني بموجب المادة الخامسة من القانون بعض الحالات بالظروف المشدد بناءً على الظروف المشددة العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي، ونص المشرع الكوردستاني في المادة الخامسة على أنه (يعد ظرفاً مشددًا لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية والثالثة) إذا كان مرتكبها من أفراد القوات المسلحة، أو قوى الأمن الداخلي، أو ممن يستغل صفة رسمية، أو من المطلعين على الأسرار الشخصية، أو العائلية للأفراد بحكم وظيفته، أو مهنته، وكل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب أحد الأفعال المذكورة). (أحمد، 2015 : 129-132). فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة، أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة و المجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها.

هناك إشكالية وثغرة قانونية في عد استعمال جهاز اتصال الغير لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (الثانية و الثالثة) ظرفًا مشددًا فحسب، دون من يستعمل البريد الإلكتروني العائد للغير، أو مواقع التواصل الاجتماعي ويستغله، فلماذا يعد استعمال هاتف الغير لارتكاب الجريمة ظرفًا مشددًا بخلاف استعمال البريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي؟ لذلك ذهب الأستاذ الدكتور(وعدي سليمان المزوري) إلى القول بوجوب تعديل هذه المادة، وإضافة ما يستعمل للاتصالات كالبريد الإلكتروني، وغيره إليها، ونحن نؤيده في ذلك، وفي هذا الصدد يذهب الى القول انه: (ونعتقد أن هذه المادة بحاجة إلى التعديل أيضًا بالإضافة، فإذا كان استعمال جهاز الاتصال للغير يعد ظرفًا مشددًا، فلماذا لا نعد استعمال البريد الالكتروني العائد للغير، أو الإيميل كذلك ظرفًا مشددًا سيما في الحالات التي يستطيع فيها الجاني الولوج إلى هذا البريد بأية طريقة كانت، أو سرقة كلمة السرالخاصة بصاحب البريد؟). (أحمد، 2015 : 130-131).

ومن جانب آخر، عد المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (135) من قانون العقوبات، ارتكاب الجرائم بحق ضعيف الإدراك، أو العاجز عن المقاومة، وأمثالهما ظرفًا مشددًا، فلم يأخذ المشرع الكوردستاني بهذا الاعتبار؟ ألا يستحق هؤلاء حماية قانونية أكثر من غيرهم لئلا يعتدي عليهم المعتدون؟ نص المشرع العراقي في المادة المذكورة أعلاه على ما يأتي: " ....يعتبر من الظروف المشددة ما يلى: .... ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه، أو عجزه عن المقاومة، أو في ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه، ومن المعلوم أن هؤلاء أحق بالرعاية، والحماية من غيرهم، لأن ارتكاب الجريمة بحقهم أسهل وبالتالي يجب أن تكون الحماية القانونية لحفظ حقوقهم، وابعاد الشر عنهم أشد وأكثر. (المزوري، 2011 : 262). ومع ذلك نؤيد من يرى ضرورة تعديل هذه المادة، وذلك بإضافة ثلاث فقرات فيها، ففي أولاها أن يعد من الظروف المشدد استعمال البريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي العائد للغير لارتكاب الجرائم الواردة في المادتين الثانية و الثالثة، وكذلك يعد في الفقرة الثانية ارتكاب الجريمة بحق القاصرين والأحداث ظرفًا مشددًا، أما في الفقرة الثالثة، فيعتبر ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بحق الأقارب إلى الدرجة الثالثة ظرفًا مشددًا. (أحمد، 2015 : 131-132).

وإن الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي وانظمة المعلومات والحاسبات الالكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي ومنها (الفيسبوك ، تويتر، الانستغرام ، والبريد الالكتروني والتلغرام ..... الخ) من قبل مجاميع من الافراد، امست احد الاسباب الرئيسية للزيادة في نسبة الجرائم الالكترونية والتي تؤدي بدورها الى جرائم اخرى منها جرائم القتل والعنف الاسري وايضاً ادت الى زيادة واضحة في نسب بعض الظاهر الاجتماعية كظاهرة الطلاق والانتحار والتفكك الاسري. ولايضاح ذلك على سبيل المثال لاالحصر، يقوم احد الاشخاص بتهديد فتاة بعرض صور او مقاطع فيديو اباحية او مخلة بالآداب والقيم الاخلاقية لها، في حال عدم تنفيذ طلبه او مقابل مبلغ من المال، وهذا الامر يمكن ان يؤدي الى قتل هذه الفتاة من قبل ذويها او حتى انهيار الفتاة نفسياً مما يجعلها تقدم على الانتحار. هذا الامر دعا الكثير من دول العالم ومنها كوردستان ان تشرع قوانين لمحاربة الجرائم الالكترونية. حيث قام المشرع الكوردستاني بصياغة قانون لمنع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في عام (2008) والتي تضمنت (8) مواد الهدف منها الحد من الجرائم الالكترونية والعمل على تقليل نسبة هذا النوع من الجرائم. ولكن هذا الهدف لم

يتحقق ولم نرى نتائج ملموسة في الحد من الجرائم الالكترونية للاسباب التالية :

1- قام المشرع في المادة (2) من القانون بتحديد مجموعة متنوعة ومختلفة من الجرائم في مادة واحدة و بعقوبة واحدة، وهذا بحد ذاته خطأ خطير للمشرع لان كل جريمة من هذه الجرائم لها ظروف وملابسات و تأثيرات خاصة تختلف عن الاخرى.

2- نبقى في المادة (2) من القانون حيث قام المشرع الكوردستاني بوضع عقوبة مخففة لبعض الجرائم التي جاءت في المادة اعلاه وهي الغرامة المالية والحبس او احداها، وهذا العقوبة لا تتفق مع خطورة و تأثير الجريمة الالكترونية وليست صارمة، فهناك الكثير من الافراد الذين لديهم وفرة في المال لا يبالون بمبلغ الغرامة مما يدفعهم للاستمرار بالجرائم وعدم منعهم من اساءة استعمال اجهزة الاتصال.

3- وقع المشرع الكوردستاني بخطأ جسيم في المادة (4) من القانون في صياغة كلمة (المتسبب) الذي يقصد منها احدى صور المساهمة الطبعي وهذا لا يتفق مع صور المساهمة الطبعية التي جاءت في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تعرف صور المساهمة الطبعية بـ (التحريض والاتفاق والمساعدة) .

4- في نص المادة (5) من القانون التي نصت على الظروف المشددة ولم يأتي على ذكر التخفيف او الاعفاء من العقوبة في حالة تعاون احد الافراد ممن المجموعة بالتبليغ او المساعدة في القبض على المجرمين الاخرين، حيث ان اغلب القوانين في الدول العربية عملت بتخفيف العقوبة او الاعفاء منها في حال تعاون احد مرتكبيها او المساهمين فيها.

5- اضافة الى ما تقدم هناك الكثير من القصور والثغرات في هذا القانون التي تستوجب التعديل والمراجعة او الغاء نفاذها وصياغة قانون اكثر صرامة وشدة لتؤدي المرجو منها الا وهي منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات والشبكات الالكترونية اسوة بباقي الدول العربية.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة في قانون العقوبات العراقي

لم يقم المشرع العراقي لحد الآن باقرار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية بوصفها جرائم مستحدثة واصبحت جرائم العصر الحالي الذي نعيش فيه ولان جريمة التهديد الإلكتروني هو احد صور الجرائم المعلوماتية الخطيرة على النفس الافراد المجتمع، وأن من الصعوبة القانونية ان تتم مسائلة شخص عن جريمة لم ترد في نص عقابي، لذلك فيجب الرجوع الى النصوص التقليدية على الرغم من صعوبة تطبيقها والتزاماً بمبدأ شرعية القانون الجنائي وعدم منح القضاء سلطة ايجاد جريمة لأنها من وظيفة المشرع. وكان للقضاء العراقي دور كبير في ايجاد مخرج للعقاب على هذه الجريمة، رغم غياب قانون خاص بذلك، وإذ يغلب على هذه الجريمة ان يشتكي الضحية بسبب حساسية المعلومات.(العبادي، 2020 : 541).

لاجل الالمام بهذا الموضوع سنخصص هذا المطلب لعقوبة الجريمة في قانون العقوبات العراقي، وذلك في ثلاث فروع، ندرس في الأول العقوبة في صورتها العادية. بينما نتطرق في الثاني الى الظروف المشددة للعقوبة، إما في الفرع الثالث نبين الظروف المخففة و المعفية من العقاب.

الفرع الأول

العقوبة في صورتها العادية

ميز المشرع بين حالات وانواع التهديد وصورها وثم فرض العقوبة المناسبة على كل حالة حسب ظروف وجسامة الجريمة المرتكبة لذا سوف نبين ذلك بهذه الشكل:

أولاً - الفرق بين التهديد بأرتكاب جناية والتهديد بأرتكاب جنحة :

تناول قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 عقوبة جريمة التهديد بأرتكاب جناية ضد النفس او المال او افشاء او اسناد امور مخدشة للشرف وحدد عقوبتها بموجب احكام المادتين (430-431) من القانون العقوبات العراقي وجعلها السجن او الحبس والذي قد تصل مدته لاتزيد على سبع سنوات، واعتبر ذلك النوع من التهديد خطيرا بإعتبارها واقع على النفس و المال وتبلغ درجة خطورة جسامة كبيرة، بينما جعل عقوبة التهديد بأرتكاب جنحة اخف من عقوبة التهديد بأراتكاب جناية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين اعلاه وحيث ان عقوبة التهديد بأرتكاب جنحة اخف من ذلك والذي وردت في نص المادة (432) من قانون العقوبات العراقي. (حسني ، بدون سنة :988).

ثانياً - الفرق بين التهديد البسيط والتهديد المصحوب بطلب او بتكليف بأمر:

ميز المشرع العراقي في فرض العقوبة على جريمة التهديد في اذا كانت التهديد مصحوبا بطلب من عدمه، فإذا كان التهديد بأرتكاب جناية وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصود به ذلك فإن العقوبة تكون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كما ويعاقب بنفس العقوبة اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسلة او كان منسوبا صدوره الى جماعة موجودة او مزعومة المادة (430) من قانون العقوبات العراقي. ولم يحدد المشرع نوع الطلب او التكليف ايا كان نوعه او تكليفه او موضوعه سواء اكان مشروعا او غير مشروعا ايجابيا او سلبيا وسواء كذلك أكان بسيطا او معلقا على شرط.(الحديثي، 1996: 247-248).

وعلة هذه التفرقة ان التهديد البسيط غير المصحوب بطلب يقتصر الاعتداء فيه على حق المجنى عليه في الهدوء النفسي في حين يمتد الاعتداء في التهديد المصحوب بطلب او بتكليف بأمر الى حرية ارادة المجنى عليه وذلك بحمله على سلوك معين فضلا عما يترتب عليه من ازعاج لخاطر المجنى عليه فأنه يكلفه القيام بعمل على الرغمن من ارادته ففيه علاوةى على التهديد معنى الفهر والارغام.(كريم، 2016 : 49).

وهذا فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة التهديد، التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية، وفي هذا الصدد يثور تساؤل حول مدى إمكانية فرض هذه العقوبات- وهي قد وضعها المشرع للجرائم التقليدية، على جرائم عبر الوسائل الالكتروني او من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ضمنها جريمة التهديد الالكتروني؟

الحق أنه تساؤل جدير في الأهمية، وللإجابه عليه، نؤيد من يرى أن جميع الجرائم التقليدية، ومن ضمنها جريمة التهديد التقليدي في قانون العقوبات العراقي او الجرائم المستحدثة، كجرائم موضوع البحث- جريمة التهديد الالكتروني، فيها قاسم مشترك يجمع بينها، وذلك القاسم هو السلوك الجرمي. مع ملاحظة أن السلوك قد يأخذ صورة الامتناع[1]، وحتى الركن المعنوي فهو واحد لايختلف باختلاف الوسيلة في الجرائم التي ترتكب عبر وسائل معينة. وعليه فإن العقوبات الموجودة بالنسبة للتهديد بالوسيلة التقلدية تسري على جريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية، مع ملاحظتنا عليها بأنها ليست كافية أو رادعة، بل هي بحاجة للتطوير لتواكب خطورة هكذا جرائم وعبر هكذا وسائل، الأمر الذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بسن تشريع خاص لمواجهة الجرائم عبر الوسائل الالكترونية، بسبب خطورة على كل الافراد المجتمع، والاخلاق و الآداب العامة، والتي تنتشر باستمرار وتتنوع، كما يجب على المشرع التشديد في العقوبة عليها بقصد حماية الأشخاص من الإساءة الى سمعتهم.(ألخيلي، 2009 : 164).

الفرع الثاني

الظروف المشددة للعقوبة: يمكن تعريف الظروف المشددة بانها، عنصراو وقائع حددها القانون تتصل بالجريمة او بالجاني. تضاعف من جسامة الجريمة. وتكشف عن شدة خطورة فاعلها وتستتبع تشديد العقوبة المقررة للجريمة اكثر من الحد الاعلى المقرر قانوناً. وبذلك فان الظروف المشددة تؤدي الى تشديد عقوبة الجاني. (الدرة، 1990 : 484).

حقيقة الأمر لا يوجد نص تشريعي في العراق يعاقب بشكل صريح ومباشر على إرتكاب الجرائم الإلكترونية وفي ضمنها جريمة التهديد الإلكتروني كاحد من الجرائم الإلكترونية الخطيرة، وهذا تقصير واضح من قبل المشرع العراقي في تأخر بسن التشريع خاص بجرائم الالكترونية مثل هكذا قوانين الدولة العربية الاخرى، لذلك فيجب الرجوع إلى المباديء العامة التي تحكم هذا الموضوع في قانون العقوبات العراقي.

والظروف المشددة الخاصة: هي الظروف التي ترد في القسم الخاص من قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الخاصة. (التميمي، 2019 : 419). وبشكل عام فان الظروف المشددة الخاصة يقسم الى طائفتين:

1- طائفة الظروف المشددة الخاصة بالجريمة: وهذه طائفة التي تتعلق بطبيعة الجريمة وبكيانها الموضوعى اي تتحقق في العالم الخارجي، بالوجود الواقعى.

2- طائفة الظروف المشددة الشخصية: وهي الطائفة تتعلق بشخص الجاني ولاشأن لها بالوضع المادى للجريمة . (السعدي، 1970: 370-371).

كما ذكرت سابقا وبسبب عدم وجود قانون خاص بالجرائم الالكترونية في المركز، فيتعذر البحث عن الظروف المشددة الخاصة بالجريمة المذكورة.

لكن يمكن الرجوع إلى م/135 من قانون العقوبات العراقي والتي تبين مجموعة من الظروف المشددة العامة بنصها على (مع عدم الإخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: 1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. 2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه. 3- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.4- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.). وتنص م/36 من القانون المذكور على أنه إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:

1 – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام.

2 – اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

3 – اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة 2 من المادة (93) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على أربع سنوات.

[1]- المادة 28 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل،عرفت الركن المادي :
(الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون).

الفرع الثالث

الظروف المخففة و المعفية من العقاب

انّ الظروف المخففة للعقوبة قد تكون قانونية او قضائية عامة او خاصة. والظروف القانونية الخاصة هي الظروف التي يرد فيها نص في القانون لتخفيف العقوبة في جرائم معينة. (البزركان، 2004 : 461). تنص المادة (128) من قانون العقوبات العراقي بانه : (1- الاعذار إما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولاعذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق. 2- يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة). وتنص في المادة (138) من قانون العقوبات العراقي على أن (اذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلا عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة ، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني او الذي كان يرمي اليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

ان الظروف المخففة تتفق مع الاعذار المخففة في ان كلا من النوعين مخفف للعقوبة، والقرق بينهما في ان الاعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها. اما الظروف فغير مبينة بل ان القاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها جوازي، ومن اجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة. (الخلف والشاوي، 2015 : 457).

وهذا ان قانون العقوبات العراقي اخذ بنظام الظروف المخففة، فقد نص في المادة (132) على انه: (اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي:

1 – عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

2 – عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت.

3 – عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).

كما اشرت فيما سبق فلايوجد قانون خاص بالجرائم الالكترونية في العراق لحد كتابة هذه البحث، للك فيطبق النصوص التقيلدية الخاصة بجريمة التهديد المنصوص في م/430 و م/431 و م/432 والتي تخلو من هذه الظروف، لكن مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ولم ينص على تشديد أو تخفيف العقاب، لكنه وفي المادة (20) منه تنص على الإعفاء بهذه الشكل: (يعفى من العقوبة المقررة بموجب احكام هذا القانون كل من بادر من المتهمين سواء كان فاعلاً اصلياً اوشريكا الى ابلاغ السلطات المختصة بالمعلومات عن جريمة وقعت لمخالفة احكام هذا القانون قبل الكشف عنها، فأذا تم الابلاغ بتلك المعلومات بعد الكشف عنها يجوز للمحكمة المختصة اعفائه من العقاب شريطة ان يترتب على ذلك الادلاء ضبط باقي المتهمين).

المبحث الثاني

عقوبة جريمة التهديد في التشريعات المقارنة

تختلف التشريعات المقارنة في تحديد مقدار العقوبة المقررة لجريمة التهديد الالكتروني، سواء اصدرو قوانين خاصة بالجرائم الالكترونية أم بقوا على القوانين القديمة بالنسبة للجرائم التقليدية. لاجل بيان عقوبة الجريمة في التشريعات المقارنة، نكتفي بالاشارة إلى القوانين المصرية والاماراتية، ونقسم موضوع المبحث إلى مطلبين، في المطلب الاول نتناول بيان عقوبة الجريمة في قانون المصري، إما في المطلب الثاني سنتحدث عن عقوبة الجريمة في قانون الإماراتي.

المطلب الأول

عقوبة الجريمة في قانون المصري

اصدرالمشرع المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018م، غير أنه لم ينص على تجريم التهديد الإلكتروني بصورة مباشرة وشاملة، حيث تطرق لبعض صوره بغيرمباشرفي المادة (25) من القانون المذكور بنصها على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أى من المبادىء أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

ولجل بيان عقوبة هذه الجريمة في القانون المصري نقسم المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الاول بيان العقوبة في صورتها العادية، أما الفرع الثاني سنبين فيه الظروف المشددة للعقوبة، بينما في الفرع الثالث سنتحدث الظروف المخففة والمعفية من العقاب.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة في صورتها العادية

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يذكر لفظ التهديد في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما ذكرنا سابقاً، وربما اغفل المشرع لذكر هذه الجريمة لاعتقاده بأن نصوص قانون العقوبات الحالي كفيله بالعقاب على جريمة التهديد الالكتروني الذي قد تكثر الجرائم بحق المهدد الذي يسند له أحد جرائم تقنية المعلومات اضافة الجرائم الاخرى المنصوص عليها، وتطبق عليه عقوبة الجريمة الاشد حسب المادة (32) من قانون العقوبات اذا توفر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، فقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م، فإنه عاقب على أفعال التهديد في عدد نصوص منها المادة (327) منه، والتى تنص على أن :(كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالسجن المؤبد أو الموقت أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمؤ أم لا.

وكل تهديد، سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

وتنص الفقرات الثانية والثالثة، والرابعة من المادة (309) مكررا (أ) من القانون ذاته على أنه:(....ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه).

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة جنايات الجيزة في احد قراراتها معاقبة الطبيب (أ-ي-ع/28)، سنة بالحبس مع الشغل لاتهامه بمساومة موظفة ببنك لممارسة الفحشاء معها وذلك بعد تهديدها بأمور تخدش الشرف عن طريق البريد الإلكتروني وكانت النيابة قد أحالت الطبيب للمحاكمة لاتهامه بتهديد الموظفة بنشر صورتها الحقيقية على صور جنسية مخلة بالآداب ونشرها عبر الإنترنت، وطلب منها مبلغ خمسة ألف دولار، بالإضافة لممارسة الرذيلة معه لعدم تنفيذ تهديده. (ألخيلي ، 2009 : 88).

يلاحظ أن المشرع المصري – عكس المشرع العراقي فرق في المادة (327) من قانون العقوبات بين التهديد الكتابي والشفوي، ولم يعاقب على التهديد الشفهى إلا إذا كان تم من خلال وسيط، ، جعل بمقتضاها عقوبة التهديد الكتابي اشد من عقوبة التهديد الشفوي. كما أنه ساوى في العقوبة بين التهديد المقترن بطلب أو تكليف بأمر، وبين التهديد المجرد، حيث من الملاءم التفرقة في العقاب بينهما. (صالح ، 2021 : 164). ونرى ان المشرع العراقي كان موفقاً في ذلك لكون التهديد سواء كان شفويا او بالكتابة فأنه يهدف الى غرض واحد وهو تخويف المجنى عليه لغرض تنفيذ ما طلبه منه الجاني.

الفرع الثاني

الظروف المشددة للعقوبة

اورد المشرع المصري في الفصل السادس في المادة (34) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات النص على الظروف المشددة في الجريمة، مدرجا ظروفا مشدداً عامة للعقوبة[2]،

[2]- تنص المادة (375) مكررا من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، المضافة بالقانون رقم (10) لسنة 2011م على أنه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

المادة 375 مكرر (أ) :

يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناءً على ارتكابها.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت المنصوص عليها في المادة (236) من قانون العقوبات بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة 375 مكررا أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد

وتتمثل حالة إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى.(هروال، 2013 : 123).

فاذا ما توافرت شروط تطبيق هذ الظروف، بشأن احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يجوز تطبيق العقوبة المقررة لتلك الجريمة، وانما تكون العقوبة هي السجن المشدد. ويراد بالظروف المشددة، تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الاعلى الذي قررة القانون، وتعتبر ظروف الجريمة هي كل ما يحيط بها، فهي عناصر تبعية تفترض وجود الواقعة الاساسية المكونة للجريمة بكامل عناصرها التكوينية، ويختلف ظروف الجريمة عن ركنها، ذلك ان تخلف هذا الاخير يعني الا يوصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة، أما الظروف فإن وجوده أو عدمه لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة، ويترتب على تحققه زيادة أو نقص في جسامة الجريمة مما يستوجب تشديد المسؤولية الجنائية أو تخفيفها.(فتح الله ، 2019 : 791-792).

الفرع الثالث

الظروف المخففة و المعفية من العقاب

ولو رجعنا إلى الفصل التاسع السادس نجد انّ المشرع المصري في المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، نص على احكام الاعفاء من العقوبة في جرائم تقنية المعلومات. من المعروف ان حالات الاعفاء من العقاب، هي تلك الحالات التي يقرر فيها المشرع إعفاء الجنائي من العقوبة بالرغم من ارتكابه للجريمة المستند إليه وثبوت مسؤوليته الجنائية عنها، وقد تسمى أيضا من قبل البعض موانع العقاب أو الاعذار القانونية المعفية من العقاب، وإن كانت الاصح وصفها أو تسميتها فقط بحالات الاعفاء من العقاب أو موانعه لأن الظروف أو الاسباب التي من أجلها يقرر المشرع ذلك. وتعتبر حالات الاعفاء من العقاب أو موانعه بمثابة الاستثناء على الاصل العام، حيث أنها تنتج أثرا على خلاف هذا الاصل، ذلك أن الاصل أن الجاني يجب أن يخضع للعقاب المقرر قانونا لجريمته متى ثبت ارتكابه لها ماديا ومسؤليته عنها جنائيا، أي أنه كان أهل لتحمل المسؤلية الجنائية لتمتعه بملكتي الادراك، أي التمييز وحرية الاختيار، أي الارادة الحره، ولم يكن لديه سبب من أسباب إباحة الفعل، ومع ذلك فإن المشرع يقرر إعفاء هذا الجاني من العقاب لأسباب معينة يرى أنها أولى بالرعاية من توقيع العقاب عليه، ونظرا لهذه الطبيعة الاستثنائية لموانع العقاب أو حالات الاعفاء منه، فإن النصوص التي تقررها يجب أن تفسير تفسيراً ضيقا فلا إعفاء من العقوبة بغير نص في القانون، وهذه النصوص يجب أن تفسير على أنها جاءت على سبيل الحصر، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس لذلك فلا يجوز للقاضي أن يقرر الاعفاء من العقوبة الا إذا توافرت شروط الاعفاء التي يتطلبها النص القانوني في الواقعة التي ارتكبها الجاني وانطبقت هذه الشروط على تلك الواقعة انطباقا تاما على نحو تتوافر معه الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الاعفاء من العقاب. (فتح الله، 2019 822).

انّ علة الإعفاء في هذا النص يرجع إلى رغبة المشرع في تشجيع الإبلاغ عن الجرائم المعلوماتية سعياً وراء كشفها ومحاسبة مرتكبيها، تحقيقاً للردع العام، ويعتبر الإعفاء من العقاب مانعاً من موانع العقاب ويطلق علية العذر المعفي من العقاب، ويفترض مانع العقاب أن الجريمة قد اكتملت أركانها ثم حدثت واقعة قدر معها المشرع أن عدم توقيع العقاب على الجاني أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة من توقيع العقاب، وقد قرر المشرع إعفاء الجاني من العقاب في الحالتين:

1- إبلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل كشفها، فحكمة النص في هذه الحالة تفيد أن الجريمة قد ساهم فيها عدد من الجناة سواء فاعلين أو شركاء، فجاء الإبلاغ عن الجريمة ابتداء من أحدهم، بحيث يفتح ذلك الطريق أمام السلطات لملاحقة باقي الجناة وضبط الأموال المتحصلة من الجريمة.

2- إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها، إذا أبلغ الجاني عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات، فلا يستفيد من الإعفاء إلا إذا أدى الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من الجريمة. ولذلك فإن الإبلاغ في هذه الحالة لا يكون له من قيمة إلا إذا أدى إلى تمكين السلطات المختصة من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة لها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. (سالم، 2020 : 242- 243). وتطبيقا لذلك، اورد المشرع المصري في المادة (41) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، احكام اللإعفاء من العقوبات، المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ونعرض تلك الاحكام فيما يلى :

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (234) من قانون العقوبات.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

1- يعفى من العقوبات، المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة أو الشركاء إلى إبلاغ السلطات القضائية أو السلطات العامة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

2- ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها، إذا مكن الجاني أو الشريك في أثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو أعان أثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها، أو على القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثله لهذا النوع والخطورة.

3- ولا يخل حكم هذه المادة، بوجوب الحكم برد المال المتحصل من الجرائم المنصوص عليها بالقانون.

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة في القانون الإماراتي

عاقب المشرع الإماراتي على جريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية في قانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (16) منه نص على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار)).

سنتحدث في هذه المطلب عن عقوبة جريمة التهديد الالكتروني في القانون الإماراتي، من خلال ثلاثه فروع، في الفرع الأول نوضح عقوبة الجريمة في صورتها العادية، وفي الفرع الثاني نتكلم عن الظروف المشددة للجريمة، ونبحث في الفرع الثالث أحكام التخفيف و المعفية من العقاب.

الفرع الأول

عقوبة الجريمة في صورتها العادية

نص المشرع في المادة (16) من القانون المذكور على تجريم جريمة التهديد التي تحدث باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، حيث يستغل بعض الأشخاص قدرتهم على استخدام تقنية المعلومات في ارتكاب أعمال غير مشروعة، كتهديد وابتزاز الأشخاص، وقد يكون ذلك من خلال الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو التليفونات النقالة. ويتم التهديد بقصد حمل المجني عليه على القيام بفعل معين أو الامتناع عنه، وقد يكون التهديد جسيماً بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.

ونصت المشرع الإماراتي على جريمة التهديد في قانون العقوبات النافذ في المواد (351-352-353)، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار.[3] ان جريمة تهديد الأشخاص باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات معاقب عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولاتتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن المشرع وضع حداً أقصى لعقوبة الحبس ،وترك الحد الأدنى للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة التاسعة و التسون من قانون العقوبات، أي لا يقل عن شهر، وللقاضي سلطة تقديرية في الجمع بين عقوبتي الحبس و الغرامة أو الحكم بإحداها فقط. ويلاحظ أن المشرع زاد مقدار الغرامة عن القانون القديم. (عبد اللطيف، 2014 : 187-188).

الفرع الثاني

الظروف المشددة للعقوبة

نصت الفقرة الثانية من المادة (16) قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الاماراتي، على اعتبار التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث حدد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. ويستوي أن يوجه الجاني تهديده بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار إلى المجني عليه أو يوجه إلى شخص آخر ممن تربطه بهم علاقة وثيقة، ومن أمثلة ذلك، تهديده بإيذاء أحد أبنائه، لأن علة التجريم متحققة في هذه الحالة. (موسى، 2018 : 420-423).

لذلك فأنه يشترط لتشديد العقوبة ما يلي :

اولاً: هو ارتكاب الجاني جريمة التهديد التي نصت عليه في الفقرة الأولى من المادة (16) من المرسوم بقانون، أي التهديد باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية

3- نص المشرع الإماراتي على جريمة التهديد في قانون العقوبات بهذه الكيفية :

حيث نصت المادة (351) على انه : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك.

بينما نصت المادة (352) بأنه : يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها في غير الحالات المبينة في المادة السابقة.

واخيراً فأنه المادة (353) قررت ان : كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المعلومات، لذلك الأمر يجب أن يكون التهديد بارتكاب جناية، أي التهديد بارتكاب جريمة نص قانون العقوبات على أنها جناية، وقد عرف قانون العقوبات الإماراتي الجنايات في المادة الثامنة والعشرون بإنه : الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات الآتية: (1- أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب و القذف، 2- الإعدام 3- السجن المؤبد، 4- السجن المؤقت).

استناداً إلى ما سبقا، يتوافر التشديد عندما يكون التهديد بارتكاب جناية، ومثال ذلك، تهديد الشخص المجني عليه من خلال البريد الإلكتروني، أو من خلال الهاتف المحلول، بالقتل العمد المنصوص عليه في المادة (332) من قانون العقوبات الإماراتي، أو بالحريق العمد المنصوص عليه في المواد (304-305-306) من قانون المذكور، أو بخطف أحد أبنائه المنصوص عليه في المادة (344) من قانون العقوبات، فهذه الجرائم تدخل في نطاق الجنايات.

ثانياً: نسبة أمور إلى المجني عليه تمس سمعته وشرفه واعتباره مما يعد نشره علناً جريمة قذف. وهي الأمور التي لو صدقت لوجبت توقيع العقاب على من أسندت إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه. ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتهديد الشخص المجني عليه بإرسال رسالة إليه بالبريد الإلكتروني للتشهير به، أو إذاعة أمور تمس سمعته، وقد يختلف الجاني مثل هذه الأمور، حيث إنها لم تحدث في الحقيقة، وقد يعلم الجاني مثل هذه الأمور، حيث إنها لم تحدث في الحقيقة، وقد يعلم الجاني هذه الأمور عن الشخص المجني عليه، ويريد إذاعتها ليسيء لشرفة أو اعتباره.(عبد الطيف، 2014: 187-189). وسواء اختلف الجاني هذه الأمور أو أسندها للمجني عليه، فإنه بذلك يسند أموراً، لو كانت صادقة، لأوجبت عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أوجبت احتقاره لدى الأفراد من أهل وطنه وذويه. وقد ساوى المشرع الإماراتي بين التهديد بارتكاب جناية والتهديد بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، وذلك من حيث التشديد. ولا يقبل من الجاني أن يقوم بإثبات صدق الأمور التي أسندها إلى المجني عليه، فالعقاب المنصوص عليه لهذه الجريمة يوقع على الجاني، سواء كانت الأمور موضوع التهديد صحيحة أو غير صحيحة. وإسناد الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار من خلال شبكة الإنترنت بطريقة علنية، قد يؤدي إلى تكييف الواقعة على أنها جريمة قذف، وبالتالي لا يكون المشرع في حاجة إلى النص عليها، وكان يمكن تطبيق عقوبة جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات الإماراتي على الحالة المتعلقة بإسناد الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار من خلال شبكة معلوماتية أو إحدي وسائل تقنية المعلومات، حيث إنها تعتبر من وسائل العلنية، ولكن النص واجب التطبيق هو نص الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الإماراتية، لأن الجريمة مرتكبة بوسيلة إلكترونية والعقوبة الواردة في قانون أشد، فمتى تضمن فعل التهديد إحدى الحالتين السابقتين، كان النص القانوني الواجب التطبيق هو الفقرة الثانية من المادة (16) في قانون المذكور.(صالح، 2021 : 173). كما أن المشرع وفي أخرى بين خطورة الجرائم التي ترتكب باستخدام شبكات الانترنت و الاتصال الحديث، حيث شدد على ارتكاب الجرائم التي لم يرد نصها في هذا القانون ويتم ارتكابها بأستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وذلك ظناًمن الجناة أنهم سيفلتون من العقاب وأن جرائمهم ستمر مرور الكرام على أنظمة الدولة وأجهزتها المهيأة لرصد كافة أنواع التجاوزات، فقد نصت المادة (46) من القانون ذاته على ما يلي : يعد ظرفاً مشدداً استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو موقع إلكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون. كما يعد ظرفا مشددا ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة. وتعد هذه المادة من المواد التي تم استحداثها في هذا القانون ولم تكن موجودة في القانون السابق، حيث اعتبرت وسيلة ارتكاب الجريمة ظرفاً المشددةً للعقاب، ففي حالة ارتكاب أي جرائم أخرى غير التي وردت في هذا القانون عن طريق استخدام شبكة المعلومات أو الإنترنت أو أي نظام معلوماتي إلكتروني أو أي وسيلة الالكترونية وتقنية معلومات فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً. (السنيدي، 2018 : 84-85).

الفرع الثالث

الظروف المخففة و المعفية من العقاب

بالرغم من أن المشرع الإماراتي انتهج سياسة التشديد في القانون رقم (5) لسنة 2012، وكذلك التعديلات اللاحقة التي طرأت عليه إلا أنه لم يخلو من وجود مظاهر يستفاد منها لتخفيف العقوبة، وهي التخفيف أو الإعفاء من العقاب، وتطبيق الأعذارالمخففة. لذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (45) نصت على حالات الإعفاء و تخفيف العقوبة في جرائم المنصوص عليها في هذه القانون ومن ضمنها موضوع الدراستنا بأنه: تقضي المحكمة، بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأية جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم. ولم

يبين القانون الحالات التي تقضي فيها المحكمة بالإعفاء والحالات التي تقضي فيها المحكمة بالتخفيف، وإنما تركها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والمشرع الإماراتي لم يترك للقاضي تقدير الحكم بالتخفيف أو الإعفاء من عدمه عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها، فتقدير الحكم بالنسبة لقاضي الموضوع ليس جوازياً لكن وجوبياً، وحتى يتحقق ذلك يلزم أن يكون بطلب من النائب العام(السنيدي، 2018: 89)، ونميل إلى القول القائل بأنه كل من الأفضل أن يسرى الحكم على كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون تمشيا مع علة هذا الإعفاء أو التخفيف.

وقد أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة التخفيف من العقوبة المقررة للجريمة أو الإعفاء من العقوبة نهائياً وذلك بناء على طلب من النائب العام، وهذا التخفيف أو الإعفاء مقرر لمصلحة كل من أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.

ونتفق مع من يرى بأنه يؤخذ على المشرع الإماراتي في تقييد سلطة الإعفاء وقصرها على جهة واحدة محددة دون غيرها بربطها بضرورة أن تتم بناء على طلب من النائب العام فقط، وهو بذلك حظر على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وهو اتجاه منتقد وغير موفق وقع فيه المشرع الإماراتي. (بطيخ، بدون سنة النشر: 116).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتصويات التي نلخصها كالآتي:

أولاً : النتائج

بعد التوغل في طيات البحث يصل الباحث إلى جملة من النتائج الذي تمخض عنها هذه الدراسة، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- عالج المشرع الكوردستاني جريمة التهديد الإلكتروني بنصوص عقابية خاصة في المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008.

2- قام المشرع في المادة (2) من القانون بتحديد مجموعة متنوعة ومختلفة من الجرائم في مادة واحدة و بعقوبة واحدة، وهذا بحد ذاته خطأ خطير للمشرع لان كل جريمة من هذه الجرائم لها ظروف وملابسات و تأثيرات خاصة تختلف عن الاخرى.

3- نبقى في المادة (2) من القانون حيث قام المشرع الكوردستاني بوضع عقوبة مخففة لبعض الجرائم التي جاءت في المادة اعلاه وهي الغرامة المالية والحبس او احداها وشمل فيه جريمة التهديد، وهذا العقوبة لا تتفق مع خطورة و تأثير الجريمة الالكترونية وليست صارمة, فهناك الكثير من الافراد الذين لديهم وفرة في المال لايبالون بمبلغ الغرامة مما يدفعهم للاستمرار بالجرائم وعدم منعهم من اساءة استعمال اجهزة الاتصال.

4- وقع المشرع الكوردستاني بخطأ جسيم في المادة (4) من القانون في صياغة كلمة (المتسبب) الذي يقصد منها احدى صور المساهمة الطبعية، وهذا لا يتفق مع صور المساهمة الطبعية التي جاءت في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تعرف صور المساهمة الطبعية بـ (التحريض والاتفاق والمساعدة) .

5- نصت المادة (5) من القانون على الظروف المشددة ولم يأتي على ذكر التخفيف او الاعفاء من العقوبة في حالة تعاون احد الافراد ممن المجموعة بالتبليغ او المساعدة في القبض على المجرمين الاخرين، حيث ان اغلب القوانين في الدول العربية عملت بتخفيف العقوبة او الاعفاء منها في حال تعاون احد مرتكبيها او المساهمين فيها.

6- لم يقم المشرع العراقي لحد الآن باقرار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية بوصفها جرائم مستحدثة واصبحت جرائم العصر الحالي الذي نعيش فيه ولان جريمة التهديد الإلكتروني هو احد صور الجرائم المعلوماتية خطيرة على النفس الافراد المجتمع، وأن من الصعوبة القانونية ان تتم مسائلة شخص عن جريمة لم ترد في نص عقابي. لذا عالج المشرع العراقي الفراغ التشريعي الموجود فيما يخص التهديد الإلكتروني في النصوص الخاصة بجريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل.

7- أن المشرع المصري لم ينص على تجريم التهديد الإلكتروني بصورة مباشرة وشاملة، حيث تطرق لبعض صوره بغير مباشر في المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018م.

8- عاقب المشرع الإماراتي على جريمة التهديد عبر الوسائل الالكترونية بشكل واضح و المباشر، في المادة (16) من قانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ثانياً : التوصيات

ندعو المشرع الكوردستاني ان يقوم بتعديل قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة 2008 على وجه السرعة في أقرب وقت ممكن، لأن الضرورة الجنائية و العدالة القضائية تقتضي ذلك. وذلك من الجوانب الاتية:

1- (أ) تعديل المادة الثانية من القانون المذكور و فصل جريمة التهديد الالكتروني عن الافعال الاخرى اقل خطورة وجسامة.

(ب)- التشديد على عقوبة الحبس بحق مرتكبي هذه الجرائم الى السجن و حذف الفقرة (أو) التي تنص على الغرامة و تعديلها الى السجن والغرامة.

(ت)- تعديل نص المادة الرابعة المتعلق بمسألة الاشتراك و التسبب في الجريمة بأجهزة الاتصالات، لما فيه من الثغرات القانونية، والإشكالية اللغوية، واستبداله بالنص الآتي: "إذا ترتب على الجريمة المرتكبة وفق المادتين (الثانية و الثالثة) من هذا القانون ارتكاب جريمة أخرى تكون العقوبة الحبس، أو السجن"، فبذلك النص المرن نعطي القاضي السلطة التقديرية الكافية في تقدير جسامة النشاط الإجرامي والنتائج الجرمية المترتبة عليه، ومن ثم فرض العقوبة بما يناسب ذلك النشاط وظروفه، وبالنسبة للفاعل الأصلي للجريمة المقترفة وفق هذا النص تكون عقوبته وفقا للنصوص المذكورة في قانون العقوبات، أو أي قانون جزائي آخر حسب نوع الجريمة.

2- ندعو المشرع العراقي باصدار قانون خاص بالجرائم الالكترونية وتكون متضمنة جريمة التهديد لانها ضرورة حتمية حيث ان الجريمة الالكترونية اخذت تزداد بشكل كبير في الآونة الاخيرة.

3- تعديل نص المادة (135) من قانون العقوبات العراقي الحالي والخاصة بالظروف المشددة للجريمة وتضاف اليها فقرة جديدة (استعمال اي موقع تواصل اجتماعي او من الوسائل الالكترونية أو خدمة من خدمات الانترنت) كظرف مشدد عام.

قائمة المصادر و المراجع

1- البرزكان، عبدالستار، 2004، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولي، العراق، بغداد، مكتبة وزارة الأعلام.

2- التميمي، قيس لطيف، 2019، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام و الخاص، الطبعة الأولي، لبنان، بيروت، مكتبة السنهوري.

3- الحديثي، د. فخري عبدالرزاق صلبي، 2018، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولي، لبنان، بيروت، مكتبة السنهوري.

4- الخلف و الشاوي، د. علي حسن و د. سلطان عبدالقادر، 2015، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، مكتبة السنهوري.

5- ألخيلي، شمسان ناجي صالح، 2009، الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، الطبعة الأولي، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.

6- الدرة، د. ماهر عبد شويش، 1990، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولي، العراق، بغداد المكتبة الوطنية بغداد.

7- السعيدي، د. حميد، 1970، شرح قانون العقوبات الجديد – الجزء الاول، الطبعة الأولي، العراق، بغداد، مطبعة المعارف.

8- بطيخ، د. حاتم أحمد مجد، بدون سنة النشر، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولي، مصر، الإسكندرية، دار جامعة الجديدة.

9- حسني، د. محمود نجيب، 1962، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولي، مصر، قاهرة، دار النهضة العربية.

10- سالم، د. عمر، 2020، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 مقارناً بالتشريعات المقارنة و المواثيق الدولية، الطبعة الأولي، مصر، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع.

11- عبد الطيف، د. عبدالرزاق الموافي، 2014، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولي، الإمارات، المعهد دبي القضائي للنشر و التوزيع.

12- فتح الله، د. محمود رجب، 2019، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء القانون المصرى رقم (175) لسنة 2018، الطبعة الأولي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

13- فتح الله، د. محمود رجب، 2021، شرح جرائم الإبتزاز الإلكتروني، الطبعة الأولي، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

14- كريم، عماد عبد الفلا، 2016، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، الطبعة الأولي، العراق، بغداد، مكتبة القانون و القضاء.

15- موسى، د. حوراء، 2018، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولي، الإمارات، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع.

16- هروال، نبيلة هبه، 2013، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات، الطبعة الأولي، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

17- أحمد، كوسرت صالح، 2015، قانون منع إساءة أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي و العلوم الإنسانية، قسم الفقه و القانون.

18- السندي، عبد العزيز، 2018، السياسة العقابية للتشريع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الإتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الإمارات، جامعة الإمارات المتحدة، كلية القانون الإمارات.

19- العبادي، د. هديل سعد احمد، 2020، جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء، العراق، الانبار، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني.

20- المزوري، د. وعدي سليمان، 2011، قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق لسنة 2008م نقص تشريعي أم تشريع ناقص، العراق، أربيل، مجلة القاضي، العدد 3، معبعة حاجي هاشم.

21- قادر، د. رزكار مجد، 2008، ملاحظات على قانون منع إساءة أستعمال أجهزة الإتصالات في أقليم كوردستان رقم (6) لسنة 2008، كوردستان، مجلة الميزان، العدد 35.

22- قانون منع إساءة أستعمال أجهزة الأتصالات في إقليم كوردستان- العراق رقم (6) لسنة 2008.

23- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

24- مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقية لسنة 2011.

25- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية المصري رقم (175) لسنة 2018.

26- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.

27- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وفقاً أخر التعديل رقم (95) لسنة 2003.

28- قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.